



شو'ماره عربان

للتصرّف في خلاصه وسماح وحصر أولاً مأمور حمرين والموالدين لهم
العرقية السيد سهير غازي حامد التقى العراقية وفقاً للقانون البشري رقم
(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تعليمه الرسم المذطوع وأتعّب المحكمة ليوكيل المدعية ،
ويتلقّم قاعة الدعّون عليه / إضافةً لوظيفته بالقرار المذكور فقد يدار إلى القضاء
فيه تعييناً لأمّ المحكمة الاتّحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ طلبًاً نظره
، وللإعجاب المستند في المحكمة .

14

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المثير ينبع ضمن صحن العدة القانونية فقر قوله شكلاً ولدي حفظ النظر على الحكم المبرر وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك ان المدعى (المسير عليها) سهير خازى حمل عراقي الجنسية وتحصل شهادة الجنسية العراقية المرفقة (٦١٢٨٦) المؤرخة ١٧/٥/١٩٨٦ الصادرة من جنسية بغداد ومتزوجة من ماهر حسين ابنته فلسطيني الجنسية ولها منه ولد ويتنين هم سناح وفاطمة وعمر اي ان المذكورين مولودون من لم عراقيه ولاب فلسطيني وحسب المستندات المرفقة للدعوى . وبحيث ان المولود من لم عراقي او لم عراقي يغير عرقها بحكم القانون وتمنع له الجنسية العراقية حفظاً يصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر لاما كان او لما تطبيقاً لحكم المادة (١٨) ابنتها من مستور جمهورية العراق نعام ٩٠٠٤ والمادة (٣) من قانون الجنسية رقم ٢٠٠٦ لذلك يتعذر اثارها (سماح وفاطمة وعمر) اولاد ماهر حسين المولودين من لم عراقي هي سهير خازى حمل قد ولدوا عراقيين بحكم القانون ومن هنا والنتيجه المدعى طلب منحهم الجنسية العراقية وهذا ما

18



تلقت المحكمة الاتحادية الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٣١/٢٠٠٩
الموافق ٢٠٠٨/٣١/٢٠٠٩ م برئاسة القاضي السيد محدث محمود وحضور كل من
من السادة القضاة فاروق الصالحي و جعفر النمر حسين و فخر طه محمد و
فخر محمد بلال و محمد صالح اللتبكري و عمود صالح التميمي و مختار
شمرون قيس نور نيس و حسين أبو الكعن المأمونين بالقضاء باسم الشعب
و أصدرت قرارها الآتي:

التعزى/ السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
التعزى عليها/ سهير خازبي خادم - القديمة على أو زادها القاصرين كل من سماح
وفاطمة و حسن أرواء ماهر حسين

(الحكم)

بعدت المدعية (التعزى عليها) أمام محكمة القضاء الإداري بأنها انتهت من بحث
أو زادها القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية والعلويون وزوجها
الفلسطيني الجنسية ماهر حسين وقد تلتمت المدعية أمام الجهة المختصة
و سجل تحت عدد ١٦٤ لسنة ٢٠٠٨/٣٢ بعد ان رد القائم و طلب المدعية
دعوة المدعى عليه (التعزى) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته المراعاة
والحكم بـإزالته بمعنى أو زادها القاصرين الجنسية العراقية ، وبعد إجراء المراجعة
الحضورية العلنية والإطلاع على المستندات المقدمة وعليه الائحة وكيل المدعى
عليه/ إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة حكمها البرقى رقم ٩٧/قضاء إداري ٢٠٠٨/٣٥
في ٢٠٠٨/٣١/٢٠٠٩ المتضمن إزالة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بمعنى

(٣-١)

مكتوب ماري عباس

داد كاري بافي ليتليبيادو



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٨/٤/٢٦/الاتحادية/تصدير

أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها
(إ)الاتحادية/تصدير/٢٠٠٧/٤/٢٦ العدد ٢٠٠٧ اما الاختصاص التمييزية
فلاستند لها من القانون . وعليه قرار تصديق الحكم العщий ورد الاختصاص
التمييزية واصبيل الموز رسم التعييز لـ [٢٠١٣/١٢٩] هـ
الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٦

الرئيس
مدحت المحجوب

العضو
طارق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

الضم
الكرم طه محمد
الضم
عبد صالح العيسى

الضم
الكرم احمد يحيى
الضم
ميسائيل شمعون افن لور كريمس

الضم
محمد صالح النقشبندي
الضم
حسين ابو السن

(٢٠٢)